

Distr.: General  
20 July 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

## مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، سعد الفراجي، المقدم عملاً بقرار المجلس ١٤/٣٣. ويبحث التقرير العلاقة بين الحق في التنمية والمساواة، وآثار انعدام المساواة داخل البلدان على التمتع بالحق في التنمية، ويقدم توصيات بشأن الإسهام في تعزيز الحق في التنمية وفي حمايته وإعماله في سياق تنفيذ ما تتوخاه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أهداف وغايات متعلقة بالمساواة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12050(A)



\* 1 8 1 2 0 5 0 \*

## المحتويات

## الصفحة

|    |       |  |          |
|----|-------|--|----------|
| ٣  | ..... | مقدمة  | أولاً -  |
| ٣  | ..... | أنشطة المقرر الخاص   | ثانياً - |
| ٣  | ..... | المشاورات الإقليمية بشأن أعمال الحق في التنمية عملياً                    | ألف -    |
| ٣  | ..... | أنشطة أخرى   | باء -    |
| ٤  | ..... | انعدام المساواة - نطاقه وتأثيره  | ثالثاً - |
| ٤  | ..... | المعايير الدولية لحقوق الإنسان   | ألف -    |
| ٦  | ..... | التفاوت في الدخل   | باء -    |
| ٨  | ..... | الأشكال الأخرى لانعدام المساواة  | جيم -    |
| ١١ | ..... | الحق في التنمية، وانعدام المساواة  | رابعاً - |
| ١٥ | ..... | الحق في التنمية والتصدي لأوجه انعدام المساواة في أهداف التنمية المستدامة | خامساً - |
| ٢٣ | ..... | استنتاجات وتوصيات  | سادساً - |
| ٢٤ | ..... | تحديد الذين يُتركون خلف الركب  | ألف -    |
| ٢٥ | ..... | العمليات القائمة على المشاركة  | باء -    |
| ٢٦ | ..... | آليات المساءلة   | جيم -    |

## أولاً - مقدمة

١- يبين هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٤/٣٣، أنشطة المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. ويتمثل التركيز المواضيعي للتقرير في استكشاف العلاقة بين الحق في التنمية والمساواة، وآثار انعدام المساواة داخل البلدان على التمتع بالحق في التنمية، ويقدم توصيات بشأن الإسهام في تعزيز الحق في التنمية وفي حمايته وإعماله في سياق تنفيذ ما تتوخاه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أهداف وغايات متعلقة بالمساواة. ولأغراض هذا التقرير، سيركز المقرر الخاص على أوجه انعدام المساواة داخل البلدان.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - المشاورات الإقليمية بشأن إعمال الحق في التنمية عملياً

٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/٣٦ الذي طلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إجراء مشاورات مع الدول ومشاورات إقليمية بشأن إعمال الحق في التنمية. وفي ضوء هذه الولاية، بدأ المقرر الخاص عقد سلسلة من المشاورات الإقليمية، من المعتمز إجراءها على مدى الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتهدف هذه المشاورات إلى تحديد الممارسات الجيدة في رسم السياسات والبرامج التي تسهم في إعمال الحق في التنمية في مختلف المناطق وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها. وستجمع المشاورات بين ممثلي الدول الأعضاء من المنطقة المعنية، فضلاً عن ممثلين لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعُقدت المشاورة الأولى، التي تستهدف دول المجموعة الأفريقية، في أديس أبابا (٢٧-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨). وعُقدت المشاورة الثانية، التي تستهدف دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية، في ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في جنيف. ويعتزم المقرر الخاص عقد مشاورات لاحقة تستهدف مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ومشاورات تستهدف المجموعة الآسيوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتمثل النتائج المتوقعة من هذه المشاورات في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات العملية المستخلصة من أدلة تجريبية، ستستخدم كأداة في تصميم ورصد وتقييم هياكل وعمليات ونتائج السياسات الإنمائية المدفوعة بحقوق الإنسان. كما أنها ستعزز المؤشرات والقياسات التي أثبتت نجاحها في سياقات محددة.

### باء - أنشطة أخرى

٣- ويتطلب القرار ١٤/٣٣ أيضاً من المقرر الخاص الإسهام في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية دعم إنجاز ولايته العامة، مع أخذ مداولات الفريق وتوصياته واستنتاجاته، في جملة أمور، في الحسبان، مع تجنب أي ازدواجية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص في مشاورات غير رسمية مع الرئيس - المقرر للفريق العامل وممثلي الدول المشاركة ومنظمات المجتمع المدني. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، وأجرى حواراً تفاعلياً مع أعضائه، وشارك في حلقة نقاشية أدلى فيها ببيان مكرس للحق في التنمية وانعدام المساواة.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أدلى المقرر الخاص ببيان في منتدى بلدان الجنوب لحقوق الإنسان الذي نظّمته الصين في بيجين. وفي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص في جلسة عن تعزيز المساواة في المجتمعات، عُقدت في إطار مؤتمر خبراء دولي بعنوان "فيينا + ٢٥: بناء الثقة وجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع".

### ثالثاً- انعدام المساواة - نطاقه وتأثيره

٥- ترد في 'إعلان الحق في التنمية' مفاهيم التمييز والمساواة والتوزيع العادل لفوائد التنمية. فقد جاء في ديباجته أن "تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم، على السواء؛" وتعيد المادة ٢(٣) تأكيد أن من واجب الدول وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى تحسين رفاهية جميع السكان وجميع الأفراد، والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها؛ وتشير المادة ٥ إلى واجب أن "تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل [...] العنصرية والتمييز العنصري"؛ وتنص المادة ٨ على أن التوزيع العادل للدخل ينبغي أن يكون في سياق "إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية"، وعلى أن من واجب الدول "أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل". وإن واقع العالم اليوم هو أحد أوجه انعدام المساواة المتزايد، عالم يزداد فيه الغني غني في وقت يتزايد فيه عدد الفقراء ولا يقتصر الأمر على حرمانهم من نصيب عادل من فوائد التنمية فحسب، بل يُجاوزه أيضاً إلى حرمانهم أكثر فأكثر من المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات.

### ألف- المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٦- جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتقريباً كل الدساتير والقوانين الأساسية على الصعيد الوطني تعترف بالحق في المساواة وبمبدأ عدم التمييز. فهما منصوص عليهما في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "التمييز"، في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"<sup>(١)</sup>. وجاء في التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق

(١) التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التمييز يقوّض إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١). وجاء فيه أيضاً قائمة بأسباب التمييز المحظورة (العرق واللون، والجنس، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، والنسب، والإعاقة، والسن، والجنسية، والحالة الاجتماعية والأسرية، والميل الجنسي والهوية الجنسية، والحالة الصحية، ومكان الإقامة، والحالة الاقتصادية والاجتماعية) (الفقرات ١٥-٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اثنتين من معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان قد أبرمتا صراحةً لحظر التمييز، وهما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التمييز على أساس الجنس).

٧- كما يرد مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة في الصكوك الإقليمية، مثل المادة ٢ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين ٢ و٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومع أن مبدأ عدم التمييز وارد في جميع صكوك حقوق الإنسان، فإن عدداً قليلاً فقط من هذه الصكوك يقدم صراحةً تعريفاً لعدم التمييز، أي: المادة ١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ١(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، والمادة ١(١) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

٨- وتحظر صكوك حقوق الإنسان التمييز لأسباب عديدة. فالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر التمييز للأسباب العشرة التالية: العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع. والأسباب المحظورة الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي نفسها الأسباب المحظورة الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأسباب المعددة في هذه الأحكام ليست جامعة. فبعض الأسباب غير المذكورة صراحةً اعتُبرت أيضاً محظورة في الفقه القانوني.

٩- والمبدأ العام للمساواة وعدم التمييز عنصر أساسي من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن أن يستلزم من الدولة في ظروف معينة أن تتخذ تدابير عمل إيجابي لتقليل أو إزالة الأوضاع التي تسبب التمييز أو تساعد على إدامته. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت هذا الالتزام بوضوح في التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز (الفقرة ١٠). وكثيراً ما تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية إلى واجب اتخاذ تدابير عمل إيجابي. ففي تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، على سبيل المثال، تقترح اللجنة أن تأخذ الدول الأطراف بحرص أو تدابير خاصة مؤقتة أخرى لتمكين النساء وغيرهن من أعضاء الجماعات التي تتعرض للتمييز من الوصول إلى المناصب الرفيعة المستوى وتوفير حوافز للقطاع الخاص للقيام بذلك (الفقرة ٦١)؛ وينص التعليق العام رقم ٢٠ صراحةً على أنه "للقضاء على التمييز الموضوعي، قد تُلزم الدول الأطراف، بل إن عليها التزاماً في بعض الحالات، بأن تعتمد

تدابير خاصة لتخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز" (الفقرة ٩). وهذه المبادئ المعترف بها دولياً تُستخدم كأساس لخطة عام ٢٠٣٠ وهي مدرجة فيها كما يرد أدناه.

## باء- التفاوت في الدخل

١٠- عند مناقشة انعدام المساواة في سياق التنمية، كثيراً ما يكون التفاوت في الدخل في صدارة المناقشات. ومن الموثق جيداً أن التفاوت في الدخل أخذ في الارتفاع. فقد ورد في بعض التقارير أن ٨٢ في المائة من مجموع الثروة التي استُحدثت في عام ٢٠١٧ ذهبت إلى أعلى ١ في المائة من الأشخاص، في حين لم تشهد الفئة الدنيا البالغة ٥٠ في المائة أي زيادة على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. وتشهد الولايات المتحدة أعلى معدل التفاوت في الدخل بين البلدان المرتفعة الدخل<sup>(٣)</sup>. ورغم الثروة الإجمالية لبلدان الاتحاد الأوروبي، فإن هذه البلدان لا تزال تواجه مستويات مرتفعة من ضعف الدخل. وجاء في تقرير للمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي أن ١١٩ مليون شخص (أي ٢٣,٨ في المائة من سكان الاتحاد الأوروبي) كانوا في عام ٢٠١٥ يواجهون خطر السقوط في دائرة الفقر أو الإقصاء الاجتماعي<sup>(٤)</sup>. وفي بلدان أخرى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بلغ التفاوت في الدخل أعلى مستوى له لنصف القرن الماضي. فالدخل المتوسط لأغنى ١٠ في المائة من السكان يبلغ نحو تسعة أمثال الدخل المتوسط لأفقر ١٠ في المائة من السكان في جميع بلدان هذه المنظمة. وانخفض التفاوت التقليدي في الدخل في بلدان المنظمة انخفاضاً كبيراً عن طريق إعادة التوزيع (من خلال الضرائب واستحقاقات البطالة واستحقاقات أخرى). بيد أن الأزمة المالية والسنوات الأخيرة التي شهدت انتعاشاً اقتصادياً بطيئاً قد أضعفا الأثر الممتص للصدمات الذي تحدثه الضرائب والاستحقاقات، الأمر الذي عجل بالاتجاه الصعودي إجمالاً في التفاوت في الدخل<sup>(٥)</sup>. أما في الاقتصادات الناشئة، فمستويات التفاوت أعلى عادة حتى من مثيلاتها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٦)</sup>. والمثال على ذلك هو البرازيل، وتركيا، وشيلي، والمكسيك، وهي بلدان تمكنت من الحد من التفاوت، حتى وإن كانت الفجوة بين الأشخاص الأغنى والفقراء لا تزال أكبر بزهاء خمس مرات عن الفجوة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٧)</sup>. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فبحلول عام ٢٠١٤ كان أكثر من ٧٥ في المائة من سكان البلدان النامية يعيشون في مجتمعات ذات توزيع أكثر تفاوتاً في الدخل مما كانت عليه هذه المجتمعات في تسعينات القرن العشرين؛ وأظهرت معدلات التفاوت في

(٢) Oxfam, "Reward work, not wealth", p. 8. متاح على الرابط التالي:

[https://d1tn3vj7xz9fdh.cloudfront.net/s3fs-public/file\\_attachments/bp-reward-work-not-wealth-220118-en.pdf](https://d1tn3vj7xz9fdh.cloudfront.net/s3fs-public/file_attachments/bp-reward-work-not-wealth-220118-en.pdf)

(٣) انظر: World Income Inequality Database (قاعدة البيانات العالمية للتفاوت في الدخل)،

[www.wider.unu.edu/project/wiid-world-income-inequality-database](http://www.wider.unu.edu/project/wiid-world-income-inequality-database)

(٤) Eurostat, "Sustainable development in the European Union: Monitoring report on progress towards

the SDGs in an European Union context" (2017), p. 29. متاح على الرابط التالي:

<http://ec.europa.eu/eurostat/documents/3217494/8461633/KS-04-17-780-EN-N.pdf>

(٥) OECD, "In it together: Why less inequality benefits all", p. 24. متاح على الرابط التالي:

[www.oecd.org/els/soc/OECD2015-In-It-Together-Chapter1-Overview-Inequality.pdf](http://www.oecd.org/els/soc/OECD2015-In-It-Together-Chapter1-Overview-Inequality.pdf)

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٧) انظر الرابط: [www.oecd.org/social/inequality.htm](http://www.oecd.org/social/inequality.htm)

الدخل داخل البلدان أن التفاوت في الدخل قد ازداد بنسبة ٩ في المائة في البلدان المتقدمة وبنسبة ١١ في المائة في البلدان النامية<sup>(٨)</sup>.

١١ - لماذا يعدّ التفاوت في الدخل أمراً هاماً؟ ساق صندوق النقد الدولي حجة مفادها أن "اتساع التفاوت في الدخل هو التحدي الحاسم في عصرنا"، إذ بلغت الفجوة بين الأغنياء والفقراء أعلى مستوى لها منذ عقود في الاقتصادات النامية المتقدمة<sup>(٩)</sup>. ووفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا تؤدي الزيادة في التفاوت في الدخل في الأجل الطويل إلى إثارة شواغل اجتماعية وسياسية فحسب، بل تميل أيضاً إلى الحد من نمو الناتج المحلي الإجمالي؛ فالأشخاص ذوو الدخل المنخفض يُمنعون من تحقيق إمكانات رأس المال البشري الخاصة بهم، وهو أمر يضر بالاقتصاد برقته<sup>(١٠)</sup>. ويبين تحليل أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التفاوت الكبير يقوض التنمية من خلال إعاقة التقدم الاقتصادي، وإضعاف الحياة الديمقراطية، وتهديد التماسك الاجتماعي<sup>(١١)</sup>. فعلى سبيل المثال، يبدو أن التفاوت في الدخل محدّد هام جداً للتفاوت في النتائج الصحية؛ فنسبة ٨٧ في المائة من التباين في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بين الخمس الأغني والخمس الأدنى دخلاً يمكن أن تعزى إلى التباينات في الدخل/في الثروة<sup>(١٢)</sup>.

١٢ - ويمكن ضرب أمثلة لا حصر لها من البحوث والممارسات تبين أن التفاوت في الدخل يفضي إلى تفاقم الفقر ولا يقتصر على التأثير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل ينتهك أيضاً الحقوق المدنية والسياسية. وساق البنك الدولي حجة<sup>(١٣)</sup> مفادها أنه عندما يكون لدى المجتمعات مستويات مرتفعة من التفاوت، تنعكس هذه التفاوتات في شكل وجود قدرة متفاوتة لدى الجماعات على التأثير في عملية رسم السياسات، الأمر الذي يجعل التفاوت أكثر استمرارية، وأن "أفخاخ التفاوت هي حلقة مفرغة يترجم فيها التركيز الشديد للثروة إلى إيجاد قدرة غير متناسبة لمن يوجدون في أعلى سلم التوزيع على التأثير في عملية رسم وتنفيذ السياسات لصالحهم ويُضعف هذا التركيز إدراك من يوجدون في أسفل سلم التوزيع للعدالة". ودفع أيضاً بأنه بالإضافة إلى الشواغل المعيارية، فإن توزيع الدخل بمزيد من الإنصاف يرتبط بتحقيق نتائج إيجابية، بما فيها الاستقرار والنمو الاقتصادي<sup>(١٤)</sup>. وخلص البنك الدولي كذلك إلى أن "التفاوت والنمو [على المدى البعيد] مرتبطان معاً ارتباطاً وثيقاً، وأن الطريقة التي تترجم بها فوائد النمو إلى إنجازات اجتماعية - اقتصادية تتحقق لشتى الأفراد والجماعات إنما تحددها كيفية

(٨) UNDP, *Humanity Divided: Confronting Inequality in Developing Countries* (2013), pp. 3 and 7 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *عائد الإنسانية: مواجهة اللامساواة في البلدان النامية*). متاح على الرابط التالي: [www.undp.org/content/dam/undp/library/Poverty%20Reduction/Inclusive%20development/ Humanity%20Divided/HumanityDivided\\_Full-Report.pdf](http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Poverty%20Reduction/Inclusive%20development/ Humanity%20Divided/HumanityDivided_Full-Report.pdf)

(٩) Era Dabla-Norris and others, "Causes and consequences of income inequality: a global perspective", International Monetary Fund staff discussion note SDN/15/13 (2015), p. 4

(١٠) OECD, "In it together", overview

(١١) UNDP, *Humanity Divided*, p. 3

(١٢) المرجع نفسه، table 4.11 and p. 145

(١٣) البنك الدولي، World Bank Group, *World Development Report 2017: Governance and the Law*, pp. 10

and 32 (تقرير عن التنمية في العالم ٢٠١٧: الحوكمة والقانون). متاح على الرابط التالي:

<http://documents.worldbank.org/curated/en/774441485783404216/Main-report>

(١٤) المرجع نفسه، ص ٤٥ من النص الانكليزي.

تفاعل الجهات الفاعلة فيما بينها وكيفية اتخاذها قرارات سياساتية بشأن إعادة التوزيع<sup>(١٥)</sup>. ويتناسب هذا الاستنتاج مع ضمان المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرارات على النحو المبين في المادة ٨(٢) من إعلان الحق في التنمية الذي يدعو الدول إلى تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

## جيم - الأشكال الأخرى لانعدام المساواة

### ١ - التمييز على أساس الجنس

١٣ - خلص الأمين العام، في تقريره عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الوثيقة E/2017/66)، إلى أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون الإدماج الكامل للمرأة ومشاركتها الفعالة وعلى قدم المساواة. ويشير التقرير إلى: أن مشاركة المرأة في البرلمانات الأحادية المجلس أو المجالس الأدنى للبرلمانات الوطنية بلغت نسبة ٢٣,٤ في المائة عام ٢٠١٧، أي زادت فقط بمقدار ١٠ نقاط مئوية عنها في عام ٢٠٠٠؛ وأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب الإدارية - ففي معظم البلدان الـ ٦٧ التي تتوفر عنها بيانات للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥، كانت النساء تشغل أقل من ثلث مناصب الإدارة العليا والمتوسطة؛ وأن متوسط مقدار الوقت الذي تستغرقه الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر يزيد بأكثر من ثلاث مرات بالنسبة للمرأة مقارنة بالرجل، وفقاً لبيانات دراسة استقصائية مستقاة من ٨٣ بلداً ومنطقة؛ وأن نسبة ٥٢ في المائة فقط من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً المتزوجات أو المرتبطات بعلاقات اقتران، يتخذن بأنفسهن قراراتهن بشأن العلاقات الجنسية بالتراضي واستخدام وسائل منع الحمل والخدمات الصحية (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وأفاد المنتدى الاقتصادي العالمي بأن الفجوة بين المرأة والرجل في المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي ظلت واسعة في عام ٢٠١٧: فلم تُسد إلا نسبة ٥٨ في المائة من الفجوة في المشاركة الاقتصادية، ولم تتغير نسبة ٢٣ في المائة تقريباً من الفجوة السياسية منذ عام ٢٠١٦؛ ولا يزال يتعين سد فجوة متوسطة ٣٢ في المائة من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين<sup>(١٦)</sup>. وتتراوح الفجوة في الأجور بين الجنسين من ١,٨ في المائة من الأجر الوسيط للذكور (كوستاريكا) إلى ٣٦,٧ في المائة من الأجر الوسيط للذكور (جمهورية كوريا)<sup>(١٧)</sup>. غير أن بلداً واحداً فقط حتى الآن (آيسلندا) قد سنّ تشريعاً ينص صراحة على تحريم انعدام المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة<sup>(١٨)</sup>. وتُنتهك حقوق المرأة في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٥) المرجع نفسه، ص ١٦٧ من النص الانكليزي.

(١٦) World Economic Forum, *The Global Gender Gap Report 2017* (2017), pp. 7-8. متاح على الرابط

التالي: [www3.weforum.org/docs/WEF\\_GGGR\\_2017.pdf](http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2017.pdf).

(١٧) بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أرقام عام ٢٠١٦)، الرابط:

<https://data.oecd.org/earnwage/gender-wage-gap.htm>.

(١٨) في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمد البرلمان الآيسلندي قانوناً يلزم جميع الشركات والمؤسسات التي يعمل فيها ٢٥

موظفاً أو أكثر بالحصول على "شهادة المساواة في الأجور" (*Jafnlaunavottun*). ودخلت الأحكام الجديدة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيُجري مصدرو الشهادات المهنيون استعراضات ويقدمون تقارير إلى "مركز المساواة بين الجنسين" الحكومي (*Jafnréttisstofa*). انظر: "Iceland: Equal pay certification legalised".

ESPN Flash Report 2017/55.

والسياسية وفي المساهمة فيها والتمتع بثمارها بسبب انعدام المساواة الذي تواجهه في كل مجال من مجالات حياتها.

١٤ - وفيما يتعلق بآليات المساواة، فإن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في كل هيئة تقريباً من الهيئات الدولية المسؤولة عن الفصل في القانون الدولي ورصده وتطويره. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت توجد ٣ نساء فقط من بين ١٥ قاضياً في محكمة العدل الدولية، و ٦ نساء فقط من أصل ١٨ قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية، و ٣ نساء فقط من أصل ٢١ قاضياً في المحكمة الدولية لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشكل النساء أكثر من ٣٠ في المائة من المجموع الكلي لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت توجد ٣٣ امرأة فقط من بين ٧٩ شخصاً مكلفاً بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. والوضع ليس أفضل في نظم المحاكم الوطنية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٤، كانت توجد ١٢ امرأة فقط من بين ٧٠ قاضياً في المحكمة العليا الإسبانية؛ ولم يكن من بين رؤساء دوائر المحكمة الوطنية (*Audiencia Nacional*) امرأة واحدة؛ ولم يكن من بين ٥٢ رئيساً في محاكم العدل العالية سوى ٦ نساء (الوثيقة A/HRC/29/40/Add.3، الفقرة ٨٦). وفي السنغال، في عام ٢٠١٠، كانت نسبة النساء بين الموظفين القضائيين ١٧,٢٩ في المائة فقط؛ ولم يكن من بين أعضاء المجلس الدستوري إلا ٥ نساء (الوثيقة A/HRC/32/44/Add.1، الفقرة ٦٢). وفي الكويت، لم يكن توجد امرأة واحدة من بين أعضاء السلطة القضائية في عام ٢٠١٦ (الوثيقة A/HRC/35/29/Add.2، الفقرة ٦٦).

## ٢ - التمييز ضد الفئات السكانية الأخرى

١٥ - يؤثر انعدام المساواة تأثيراً غير متناسب في كثير من الفئات الأخرى (مثلاً التمييز على أساس العرق والإثنية والدين والعمر والإعاقة وما إلى ذلك). فمعدلات الفقر أعلى لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال، وتقدمهم التعليمي أدنى، ونتائجهم الصحية أسوأ، وحمائهم القانونية أقل، ومشاركتهم السياسية والثقافية أقل. وفي الاتحاد الأوروبي، كانت نسبة السكان البالغين من العمر ١٦ سنة أو أكثر من المصابين بإعاقات والمعرضين لخطر الوقوع في دائرة الفقر أو الإقصاء الاجتماعي، في عام ٢٠١٥، تبلغ ٣٠,٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٢٠,٨ في المائة بالنسبة إلى غير المصابين بإعاقات<sup>(١٩)</sup>. واحتمال التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس أقل، الأمر الذي يقلص فرصهم في العمل في المستقبل. ويزيد احتمال أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة عاطلين عن العمل وأن يكسبوا قدرأ أقل حتى عندما يكون لديهم عمل؛ وكثيراً ما لا ترغب مؤسسات التمويل البالغ الصغر في إقراض الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٠)</sup>.

١٦ - وأظهرت دراسة استقصائية أجريت في بلد أوروبي في عام ٢٠١٣<sup>(٢١)</sup> عن التفاوتات في المجال الصحي بين عامة السكان وأقلية الروما، فيما يتعلق بمعدلات الوفيات، أن متوسط العمر عند الوفاة في الأسر المعيشية التي شملتها الدراسة كان نحو ٥٢ سنة لدى عينة الروما، وأكثر

(١٩) Eurostat, "Sustainable development in the European Union", pp. 34-35.

(٢٠) UNDP, *Humanity Divided*, box 4.1. entitled "Inequality and people with disabilities", p. 144.

(٢١) European Roma Rights Centre, "Hidden health crisis: Health inequalities and disaggregated data", pp. 15-19. متاح على الرابط التالي: [www.errc.org/uploads/upload\\_en/file/hidden-health-crisis-31-](http://www.errc.org/uploads/upload_en/file/hidden-health-crisis-31-) .october-2013.pdf.

من ٦٨ سنة لدى عامة السكان. وفيما يتعلق بمدة الحياة بعد تشخيص يكشف عن وجود مرض ما، عاشت نسبة ٢٩ في المائة من المجبيين في عينة الروما لمدة تقل عن سنة، مقابل ١٧ في المائة في حالة عامة السكان. وأظهرت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن الروما يواجهون عقبات وصعوبات أكبر في الحصول على الرعاية الصحية ودفع ثمن الأدوية. فقد أفاد ١١ في المائة من المجبيين الروما بأنهم كانوا بحاجة إلى الرعاية الصحية في العام الأخير ولكنهم لم يحصلوا عليها، بالمقارنة بنسبة في المائة في حالة عامة السكان. وذكر ٧٢ في المائة من الروما أنهم لا يستطيعون تحمل تكلفة الفحص الطبي (بالمقارنة بنسبة ٥ في المائة من المجبيين من عامة السكان)، في حين ذكر أيضاً ٤٨ في المائة أنهم لا يستطيعون تحمل تكاليف النقل (بالمقارنة بنسبة ٣١ في المائة من عامة السكان). أضف إلى ذلك أنه لم يكن لدى ٤١ في المائة تأمين طبي (مقابل ٣٣ في المائة من عامة السكان). وكان الروما أيضاً أكثر عرضة لتأخير شراء الأدوية أو لتناول كميات أقل منها من أجل توفير النقود. وفيما يتعلق بحالات طبية محددة، فبينما كانت نسبة ١٠٠ في المائة من عامة السكان الذين شُخصت حالتهم على أنهم مصابون إما بالسل أو بالالتهاب الرئوي قد أفادوا بأنهم يتلقون العلاج، فإن هذه النسبة انخفضت إلى ٨٩ في المائة من الروما الذين شُخصت حالتهم على أنهم مصابون بالتهاب رئوي و٩٥ في المائة ممن شُخصت حالتهم على أنهم مصابون بالسل.

١٧- فكتير من الناس يعانون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، أي يتعرضون للتمييز لأكثر من سبب<sup>(٢٢)</sup>. وضمن هذه الأسباب، كثيراً ما يجري إقصاء أشخاص من بعض الإثنيات، والطبقات، والأقليات، والشعوب الأصلية، وبعض المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص العديمي الجنسية، والمشردين، والأطفال، والشباب، والنساء، والمسنين، وسكان أحياء فقيرة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتُشَلّ قدراتهم ويتعرضون للتمييز في القانون والسياسات والممارسات، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام المساواة في الفرص والنتائج على السواء<sup>(٢٣)</sup>. والتمييز القائم على أساس الفقر هو نوع آخر من أنواع انعدام المساواة معترف به على نطاق أضيّق. ووفقاً لصندوق النقد الدولي، فإن الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والشركات الصغيرة الحجم في كثير من البلدان كثيراً ما تواجه تحديات في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، وكذلك الخدمات المالية الأساسية بسبب الافتقار إلى المعرفة المالية، وبسبب العمليات المعقدة، والإجراءات الورقية المرهقة، وغير ذلك من أوجه قصور السوق. وعلاوة على ذلك، فإن المنتجات المالية المتاحة تميل إلى أن تكون أكثر محدودية ومكلفة نسبياً<sup>(٢٤)</sup>. وسلط أحدث تقرير عالمي عن الأجور صادر عن منظمة العمل الدولية (*ILO Global Wage Report*)<sup>(٢٥)</sup> الضوء على أن التمييز والإجحاف في الأجور الممارسين ضد النساء والعمال المهاجرين والعاملين في القطاع غير الرسمي (الذين كثيراً ما يكونون من الفئات المحرومة) يُسهمان في التفاوت في الدخل.

(٢٢) انظر، مثلاً، قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٢.

(٢٣) United Nations System Chief Executives Board for Coordination, *Leaving no one behind: Equality and Non-Discrimination at the Heart of Sustainable Development: A Shared United Nations System Framework for Action* (United Nations, New York, 2017), p. 18

(٢٤) Dabla-Norris and others, "Causes and consequences of income inequality", pp. 16-18

(٢٥) انظر: ILO, *Global wage report 2016/2017*. متاح على الرابط التالي:  
www.ilo.org/global/research/global-reports/global-wage-report/2016/lang--en/index.htm

١٨- وأفاد المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي بأن ٣٤,٣ في المائة من الأشخاص الذين لا يزيد تحصيلهم التعليمي عن المستوى الإعدادي، في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٥، معرضون للفقر أو للاستبعاد الاجتماعي، في حين أن ١١,٧ في المائة فقط من الأشخاص الذين تلقوا التعليم العالي يجدون أنفسهم في نفس الوضع. وبالمثل، ففي عام ٢٠١٥، كان ٦٨,٢ في المائة من الأطفال الصغار (من صفر إلى ٦ سنوات) الذين لم يتجاوز التحصيل التعليمي لوالديهم عن مستوى ما قبل الابتدائي والإعدادي معرضون للفقر أو الاستبعاد الاجتماعي. وكان ذلك أكبر بمقدار ست مرات عن وضع الأطفال الحاصل والداهم على المرحلة الأولى أو الثانية من التعليم العالي<sup>(٢٦)</sup>. والفقر، الذي يؤدي إلى عدم توافر إمكانية تلقي التعليم، يشكل حلقة مفرغة، الأمر الذي يفضي في نهاية المطاف إلى الاستبعاد من التنمية.

١٩- وكانت وكالات الأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup> قد أشارت إلى أن انعدام المساواة الواسع الانتشار واضح أيضاً فيما يتعلق الأمر بتأثير الكوارث الطبيعية والأخطار البيئية على الشرائح المختلفة للسكان، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حرمان الأشخاص الذين يعتمدون بالفعل على البيئة في سبل عيشهم اعتماداً غير متناسب. وعادة ما يكون لعدم استقرار المناخ وللظواهر الجوية القسوى أكبر تأثير في أقل الناس موارد، بمن فيهم النساء والبنات. وكثيراً ما تتفاقم الاختلالات في إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية بسبب انعدام الأمن في حيازة الأراضي، بما في ذلك عدم الاعتراف بالحيازة الجماعية للمجتمعات الريفية - الذي يؤثر في الشعوب الأصلية، وانعدام المساواة في حقوق الإرث وإعمالها في الواقع العملي، وخاصة لدى النساء.

## رابعاً- الحق في التنمية، وانعدام المساواة

٢٠- لماذا يكتسي انعدام المساواة أهمية بالنسبة إلى الحق في التنمية بوجه خاص؟ وكما بُرهن أعلاه، فإن انعدام المساواة يهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأجل الطويل ويعيق الحد من الفقر. والأهم من ذلك أن انعدام المساواة يؤثر في قدرة الأفراد والمجتمعات على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعلى الإسهام فيها والتمتع بها. ولذلك، فإن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها.

٢١- وناقش الخبير المستقل السابق المعني بالحق في التنمية، في تقريره الرابع (E/CN.4/2002/WG.18/2)، المبدأين الأساسيين من مبادئ حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز وعلاقتهم بالحق في التنمية. وانتهى إلى أنه متى تطلّب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توافر السلع والخدمات وإمكانية الحصول عليها، استتبعَت المساواة في الحقوق المساواة في إمكانية الحصول على هذه السلع والخدمات، أي تكافؤ الفرص (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وأشار الخبير المستقل إلى أن "المساواة أمر أساسي لأي برنامج يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان، كالحق في التنمية" وأنه يلزم تنفيذ سياسات وتدابير التنمية بطريقة تؤدي إما إلى الحد من انعدام المساواة في الدخل أو، كحد أدنى، لا تسمح بأي زيادة في انعدام

(٢٦) Eurostat, "Sustainable development in the European Union", p. 35

(٢٧) Technical Support Team, "TST issues brief: Promoting equality, including social equity", pp. 1-2  
 متاح على الرابط التالي: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/2406TST%20Issues> :  
 .%20Brief%20on%20Promoting%20Equality\_FINAL.pdf

المساواة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وأكد كذلك على أنه "لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز فيما بين الوكلاء وأصحاب المصلحة وبين المستفيدين (أصحاب الحق) لأي سبب كان" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٢٢- وفي التقرير نفسه، ناقش الخبير المستقل العلاقة بين المساواة ومبدأ المشاركة الذي يحق وفقاً له لجميع المستفيدين والوكلاء المشاركين في أعمال الحق في التنمية أن يشاركوا في عملية التنمية وأن يُسهموا فيها ويتمتعوا بثمارها. وخلص إلى أن مبدأ المشاركة يتعلق بإمكانية الوصول إلى عملية صنع القرارات وممارسة السلطة عند تنفيذ المشاريع المؤدية إلى برنامج التنمية؛ وينبغي تمكين المواطنين وأن يتولوا مقاليد الأمور في البرامج؛ وبينما لا يوجد نموذج واحد للمشاركة، "لزم وضع أحكام خاصة بكل مشروع وتنفيذها لضمان هذه المشاركة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٢٣- وتشبه هذه الاستنتاجات إلى حد بعيد التوصيات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية بشأن الأعمال الفعلية للحق في التنمية التي نظمها المقرر الخاص، حيث ركز المشاركون على موضوع واحد شامل - وهو أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة مجدية في عملية صنع القرارات، بما في ذلك المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأساسية المحلية، والنساء، والشباب، والأقليات، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والفئات المهمشة الأخرى. وينبغي أن تكون المشاركة أساسية في جميع العمليات المتصلة بالتنمية على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية. وتتسق الدعوة إلى ضمان المشاركة الحقيقية مع الرؤية الواردة في إعلان الحق في التنمية التي تسلّم بحق كل شخص وجماعة في المشاركة في التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي الإسهام فيها والتمتع بثمارها. ويجب أن يكون ذلك هو القوة الموجهة في سياق تنفيذ إطار سياسات التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٤- إذن، فكيف يمكن تحقيق المشاركة الحقيقية والواسعة والمجدية؟ كان رد الأغلبية الساحقة من المجتمع المدني على هذا السؤال في المشاورات التي أُجريت مع المقرر الخاص هو: من خلال توسيع نطاق وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين والفئات المستهدفة إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية. وسيؤدي الوصول إلى المعلومات والمشاركة إلى فهم العملية وتوسيع نطاق الدعم للإصلاحات التي تشتد الحاجة إليها. وستساعد المشاركة أيضاً على تصميم البرامج والمشاريع الإنمائية وتنفيذها ورصدها وتقييم نتائجها بطريقة مجدية وزيادة فعاليتها وكفاءتها. وأخيراً وليس آخراً، ستفضي المشاركة إلى زيادة المساءلة وستسهم في معالجة القضايا المزمنة، مثل الفساد والافتقار إلى الإدارة الرشيدة.

٢٥- وفي عام ٢٠١٥، أشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن تضيق الفجوة المتزايدة بين الأغنياء والفقراء واستعادة الفرص للجميع يتطلبان تركيز اهتمام السياسات على أربعة مجالات رئيسية، هي: النهوض بالعمالة وفرص العمل ذات النوعية الجيدة؛ والمهارات والتعليم؛ ونظم الضرائب والتحويل الرامية إلى إعادة التوزيع بالكفاءة؛ وبوجه خاص مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية<sup>(٢٨)</sup>.

٢٦- واقترحت منظمة العمل الدولية<sup>(٢٩)</sup> ما يلي بوصفه أحد التدابير الرامية إلى الحد من انعدام المساواة: "تشارك المشاريع المستدامة في الحوار الاجتماعي وعلاقات العمل الجيدة، مثل المفاوضات الجماعية ومعلومات العمال، والتشاور، والمشاركة. فهذه أدوات فعالة لإيجاد أوضاع مفيدة للجميع، لأنها تعزز القيم المشتركة، والثقة والتعاون، والسلوك المسؤول اجتماعياً". والتدابير التي تكون من قبيل اعتماد الحد الأدنى للأجر أو زيادته، باعتباره إحدى الطرق للحد من التفاوت في الأجور، لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا نُفذت بالتشاور الكامل مع الشركاء الاجتماعيين وكذلك، عند الاقتضاء، "بمشاركتهم المباشرة على أساس من المساواة"<sup>(٣٠)</sup>. ويستلزم أيضاً المبدأ ١٨ (ب) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تجري المؤسسات التجارية مشاورات هادفة مع الفئات التي يهتم تضررها وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة عملها وسياقه، وذلك لكي تقيس المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

٢٧- وساق البنك الدولي حجة<sup>(٣١)</sup> مفادها أن المشاركة قد تكون لها قيمة أيضاً عن طريق زيادة التعاون، وذلك بالمساهمة في تمويل المشاريع أو بالامتثال للقرارات المتخذة، وأن زيادة التمثيل المباشر للأفراد المحرومين في المجالس التشريعية يمكن أن تعزز التزام واضعي السياسات بالإصلاحات التي تحسن الإنصاف. غير أن البنك حذر مما يلي: أنه يغلب على المشاركين في أنشطة المشاركة المدنية أنهم أكثر ثراءً وتعليماً وأنهم ذوو مكانة اجتماعية أعلى وذكور وأنهم أكثر ارتباطاً سياسياً من غير المشاركين؛ وأن تكلفة المشاركة أعلى في حالة الفقراء لأن أوقات فراغهم أقل ويحتاجون إلى العمل ساعات أكثر لتوليد الدخل؛ وأن من الأصعب على الفقراء "التأثير في النتائج لأنهم أقل تعليماً أو قد يستصعبون مناقشة أشخاص هم عادةً من ذوي النفوذ والسلطة أو مناقضة أقوالهم"<sup>(٣٢)</sup>. وفي سياق السياسات والبرامج الإنمائية التي تمتثل لحقوق الإنسان، تتسم طريقة تصميم عمليات المشاركة بأهمية بالغة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إدراج تكلفة المشاركة في الميزانية وفق الأصول بحيث لا يتحمل من يستشارون التكاليف أو ينتهي بهم الأمر إلى استبعادهم بسبب عدم قدرتهم على تحمل تكاليف المشاركة.

٢٨- ويوجد ارتباط وثيق بين إمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى آليات المشاركة. وتتيح أغلبية البلدان المرتفعة الدخل المعلومات بصورة عامة عن اللوائح الموجودة وتقدم إشعارات مسبقة بالتغييرات التنظيمية. وتتاح فيها المعلومات المتصلة بالميزانيات الحكومية أو الإقليمية أو البلدية؛ كما توجد آليات لتقديم التعليقات وخيارات للطعن في اختيارات السلطة التنفيذية. وهذه الآليات لجمع التعليقات من الجمهور وللإبلاغ عن النتائج وتقييمات تأثيرات السياسات التنظيمية غير شائعة نسبياً في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل<sup>(٣٣)</sup>. وفي حين أن النظم القائمة حتى في البلدان المرتفعة الدخل تحتاج إلى مزيد من التقييم من حيث إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول المتاحة للأقليات اللغوية والأشخاص ذوي الإعاقة، فإن

(٢٩) ILO, *Global Wage Report 2016/17*, p. xxi.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ من النص الانكليزي.

(٣١) البنك الدولي، *تقرير عن التنمية في العالم ٢٠١٧*، ص ١٧٣ و ١٧٨ من النص الانكليزي.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ١٨١ من النص الانكليزي.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠ من النص الانكليزي، الشكل ٥-٦ (figure 5.6).

توفير المعلومات عن الميزانيات والتغييرات التنظيمية والبرامج في شكل يسهل الوصول إليه والتماس تغذية مرتدة من المستفيدين هما أمران لهما أهمية قصوى لتحقيق المشاركة الفعالة وضمنان عدم ترك أي أحد خلف الركب.

٢٩- ويقدم البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٧ أمثلة متعددة عن الحالات التي يمكن فيها لزيادة التمثيل المباشر للنساء والأفراد المحرومين أو الأفراد المنتمين إلى أقليات في المجالس التشريعية وغيرها من الهيئات السياسية أن تساعد على إيجاد سياسات تتوافق مع احتياجات هذه الفئات، وكيف يبدو التمثيل السياسي للفئات المحرومة فعالاً في الحد من الفقر<sup>(٣٤)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى التي قُدمت عن المشاركة الفعالة أشكال شتى من الديمقراطية المباشرة والمداوات العامة التي تتيح إجراء مناقشات جماعية والموازنة بين التفضيلات البديلة؛ ومن شأن ذلك أن يساعد على تحسين مشروعية القرارات من خلال توضيح احتياجات ومطالب الدوائر المحلية المستهدفة<sup>(٣٥)</sup>. ويقال إن المداوات العامة أنجح ما تكون على الصعيد المحلي ويمكن أن تكمل الإصلاحات المتعلقة باللامركزية<sup>(٣٦)</sup>.

٣٠- وأحد الشروط المسبقة الحاسمة الأخرى لإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة وتعزيز الحق في التنمية هو وجود آليات مساءلة ميسرة وفعالة. ذلك أن توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها التمييز، هو التزام أساسي يقع على عاتق الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يكفي بالاعتراف بحقوق الإنسان الفردية لكل إنسان، بل يفرض على الدول التزاماً بأن تكفل التمتع الفعال بحقوق الإنسان أو أن تؤمنه أو تضمنه بما لديها من ولاية<sup>(٣٧)</sup>. وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد أن الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في إطار النظام القانوني المحلي يستوجب توفير سبل تظلم أو انتصاف مناسبة لأي فرد مضام أو جماعة مضامة، ويجب أيضاً إيجاد وسائل مناسبة لضمان المساءلة الحكومية. وقد سلّمت الدول بأهمية توفير سبل انتصاف في حالات انعدام المساواة بين الجنسين باختيار ما إذا كانت توجد أم لا أطر قانونية لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس، باعتبار ذلك مؤشراً لتحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. وفي الأونة الأخيرة، يشير المبدأ ٢٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تجعل المؤسسات التجارية من الممكن أيضاً معالجة الشكاوى مبكراً وتوفير انتصاف بشأنها مباشرة، عن طريق إنشاء آليات فعالة للتظلم على المستوى التشغيلي من أجل الجماعات والأفراد الذين قد يتأثرون سلباً.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ١٨٠ من النص الانكليزي.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٢٣٩ من النص الانكليزي.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠ من النص الانكليزي.

(٣٧) انظر، على سبيل المثال المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ١ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمادة ١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

## خامساً- الحق في التنمية والتصدي لأوجه انعدام المساواة في أهداف التنمية المستدامة

٣١- تُسلّم خطة عام ٢٠٣٠ بأن "أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها آخذة في التزايد"، وبأنه توجد "فوارق ضخمة في الفرص والثروة والسلطة"، واستمرار "انعدام المساواة بين الجنسين"، بوصفها "تحديات هائلة" تواجه العالم اليوم. ويرد في إطار الخطة تعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب بغية ضمان الوفاء بالغايات الموضوعية لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع، والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب. واتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتضمن خطة عام ٢٠٣٠ التزاماً بمكافحة انعدام المساواة من حيث الدخل والثروة، وتعترف بأن انعدام المساواة النسبي في الدخل والثروة يعيق تحقيق التنمية. ويتجلى الالتزام بمكافحة انعدام المساواة والتمييز في هدفين يركزان صراحة على هذه المسألة. فالهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والبنات) هو الهدف القائم بذاته المكرس لسد الفجوة بين الرجل والمرأة والتصدي للتمييز بين الجنسين الذي يجرم النساء والبنات حقوقهن والفرص المتاحة لهن ومن ثم قدرتهن على تحقيق كامل إمكاناتهن. ويمكن أن يكون حق المرأة في التنمية، على قدم المساواة مع الرجل، في حد ذاتها معززاً للتنمية. غير أن أعمال حقها في التنمية تكتنفه تحديات تكمن جذورها في انعدام المساواة السائدة في حياتها. فحق النساء في التنمية يتطلب أن يوضع في الاعتبار افتقارهن إلى صوت وإلى المشاركة في صنع القرارات داخل أسرهن ومجتمعاتهن.

٣٢- والهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) هو الهدف الذي أعد لمعالجة أوجه انعدام المساواة عبر الطيف الواسع للأهداف الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى إلى تحقيق تنمية أكثر إنصافاً وإمكانية وصول جميع الناس إلى العناصر المكونة للتنمية. فالالتزام بالمساواة ينعكس، على سبيل المثال، في الغاية ١٦ (ب) الذي يُبرز الحاجة إلى "القوانين والسياسات غير التمييزية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر إطار التنمية الفعالة، أو الغاية ٤-١ التي تتطلب إلى الدول ضمان أن "يتمتع جميع البنات والبنين بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد". وتتضمن خطة عام ٢٠٣٠ أيضاً الالتزام بتوفير بيانات مصنّفة عبر جميع الأهداف من أجل قياس مدى الوفاء بالتعهد المركزي الوارد في الخطة بعدم ترك أي أحد خلف الركب.

٣٣- وقد جاء على وجه التحديد في الغاية ١٠-٣ من الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة دعوة الدول إلى ضمان تكافؤ الفرص والحد من انعدام المساواة في النتائج المتحققة، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد. ويعني عادة تكافؤ الفرص أن جميع الناس يعاملون معاملة متساوية من حيث تطبيق القانون أو، مثلاً، عند تقديم طلب للعمل أو فيما يتصل بالحصول على التعليم والرعاية الصحية. ولا يتعارض هذا المفهوم مع الحد من أوجه انعدام المساواة من حيث الثروة أو الدخل، ولكن أوجه انعدام المساواة من حيث الدخل، كما نوقش أعلاه، قد تفضي إلى عدم تكافؤ الفرص وإلى التمييز. غير أنه يمكن قياس انعدام

المساواة من حيث الدخل بناء على عدد من القضايا، مثل: الثروة أو الصحة أو التعليم أو الدخل. وينبغي للسياسات الرامية إلى الحد من انعدام المساواة في النتائج أن تركز على إعادة التوزيع.

٣٤- ولقياس تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وافقت الدول على ١٦٩ غاية و٢٣٢ مؤشراً<sup>(٣٨)</sup> وعلى عملية استعراضات وطنية طوعية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واتفقت الدول على أن يكون موضوع المنتدى في عام ٢٠١٩ هو "تمكين الناس وتحقيق الشمول والمساواة".

٣٥- وتشير المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة للإبلاغ عن الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى<sup>(٣٩)</sup> إلى أن الاستعراضات الوطنية الطوعية ينبغي: أن تكون مفتوحة وشاملة وجامعة وقائمة على المشاركة وشفافة للجميع؛ وأن تدعم الإبلاغ من جانب جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛ وأن يكون محورها الإنسان وأن تراعي الاعتبارات الجنسانية وأن تحترم حقوق الإنسان؛ وأن تركز بوجه خاص على الفئات الأفقر والأضعف والأكثر تخبلاً عن الركب. كما ينبغي من الناحية المثالية أن تتضمن معلومات عن الآليات التي استخدمت لإشراك الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال، وعن الكيفية التي نوقش بها على الصعيد الوطني التقرير الوطني المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ومعلومات عمّن شارك في المناقشات. وتشير المبادئ التوجيهية للإبلاغ أيضاً إلى أن الاستعراضات الوطنية الطوعية يمكن أن تقيّم الكيفية التي عمّم بها مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وكيف جرى تحديد الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى تحديد السياسات والبرامج التي يجري تنفيذها لتلبية احتياجاتها ودعم تمكينها.

٣٦- ما الذي جرى تحقيقه للتصدي لانعدام المساواة في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بعد سنتين ونصف السنة من إبرام هذا الاتفاق الرئيسي من الاتفاقات السياسية الدولية؟ وحتى الآن، أتمت الدول الأعضاء جولتين من الاستعراضات الوطنية الطوعية شاركت فيهما ٦٥ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد دعوة المقرر الخاص إلى تقديم عروض، قدمت بلدان عدة إلى المكلف بالولاية معلومات عن جهودها الرامية إلى الحد من انعدام المساواة.

٣٧- وفي عام ٢٠١٦، كان موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى هو ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، واختارت بعض البلدان تناول هذا الموضوع صراحة في استعراضاتها

(٣٨) أُنقِص في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الإحصائية على إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة، الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة واعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. وتنقح قائمة المؤشرات سنوياً؛ وهي تشمل إطار المؤشرات العالمية الوارد في القرار والتنقيحات التي وافقت عليها اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر الوثيقة E/CN.3/2018/2، المرفق الثاني). انظر الرابط: [https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework%20after%20refinement\\_Eng.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework%20after%20refinement_Eng.pdf)

(٣٩) انظر الرابط:

[https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17346Updated\\_Voluntary\\_Guidelines.pdf](https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17346Updated_Voluntary_Guidelines.pdf)

الوطنية الطوعية<sup>(٤٠)</sup>. ولما كان كثير من الأهداف والغايات متصلاً بتحقيق المساواة اتصالاً مباشراً، فإن بلداناً أخرى تناولت مسائل مماثلة في تحليلها لتنفيذ الأهداف المختلفة.

٣٨- وفيما يتعلق بالحد من انعدام المساواة في الدخل، أبلغت الدول عن استحداث واستخدام سياسات للحماية الاجتماعية ونظم للضمان الاجتماعي، ولا سيما آليات للدعم لضمان الحد الأدنى من المعايير الاجتماعية لأضعف مواطنيها، مثل المدفوعات الاجتماعية لضمان دخل الكفاف، أو المساعدة المالية للأسر التي لديها أطفال، أو الحد الأدنى الإلزامي لأجور العمال.

٣٩- وأفادت حكومة الاتحاد الروسي<sup>(٤١)</sup> بأن المساواة بين الجنسين هي أحد المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وأنها تنعكس في التشريعات التي تنظم حقوق الإنسان في مجالات الصحة والتعليم والعمل والإجراءات القضائية والحماية الاجتماعية والثقافة. كما أشارت إلى المادتين ٣٧ و ٣٩ من دستورها. والفئات التي تركز عليها سياسة الدولة هي الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرين القدامى. وينص القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية الحكومية (القانون رقم 178-FZ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩) على تقديم المساعدة الاجتماعية إلى مختلف فئات المواطنين في شكل استحقاقات اجتماعية، وعلاوات معاش تقاعدي، وإعانات، وتوفير السلع ذات الأهمية الحيوية. وينص برنامج الحكومة المعنون "الدعم الاجتماعي للمواطنين"، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٢٩٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على استحقاقات اجتماعية وعلى زيادة في الخدمات الاجتماعية للسكان. وقُدمت المساعدة إلى المواطنين الذين يقل دخلهم عن مستوى كفاف معين تحدده السلطة التنفيذية.

٤٠- وضربت حكومة نيجيريا مثلاً<sup>(٤٢)</sup> على الممارسة الجيدة يتمثل في عملية وضع سياسة للحماية الاجتماعية في ولاية أوندو بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). ففي الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، رسمت اليونيسف، بناء على طلب من السلطات، خرائط برامج للاستثمار في الشبكات الاجتماعية نُفذت على مر السنين في ولاية أوندو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أنشئ فريق عامل تقني للحماية الاجتماعية تابع للدولة استعرض رسم الخرائط. واستناداً إلى البرامج القائمة والخبرة العالمية في صياغة تشريعات الاستثمار الاجتماعي، وضعت الوزارة مسودة مشروع قانون ولاية أوندو للاستثمار في الشبكات الاجتماعية. واستعرض الفريق العامل التقني المسودة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد مجلس نواب ولاية أوندو جلسة استماع عامة بشأن مشروع القانون واعتمده. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وقّع حاكم ولاية أوندو على قانون الحماية الاجتماعية

(٤٠) ما لم يشر إلى خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة في هذا الفرع هي من: Department of Economic and Social Affairs, Division for Sustainable Development, *Synthesis of Voluntary National Reviews* 2016, pp. 58–62 (متاح على الرابط التالي:

، [https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/126002016\\_VNR\\_Synthesis\\_Report.pdf](https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/126002016_VNR_Synthesis_Report.pdf)

و 27-32، *Synthesis of Voluntary National Reviews 2017*, pp. 12, 13, 19, 27-32 (متاح على الرابط التالي:

، [https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17109Synthesis\\_Report\\_VNRs\\_2017.pdf](https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/17109Synthesis_Report_VNRs_2017.pdf)

للقوف على الاستعراضات الوطنية الطوعية كاملةً، انظر الرابط: <https://sustainabledevelopment.un.org/vnrs/>

(٤١) رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٤٢) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

لعام ٢٠١٨. وينص القانون الجديد على إنشاء مجلس حكومي للحماية الاجتماعية بغية تعزيز تكافؤ الفرص، والحد من انعدام المساواة في النتائج المتحققة، وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية. وشارك أصحاب مصلحة شتى (مزارعون، وأصحاب أعمال صغيرة، وحرفيون من أنواع شتى، وذوو إعاقات، ومصابون بالجذام) في وضع هذه السياسة، ولا سيما في وضع مخطط للائتمان البالغ الصغر يهدف إلى الحد من انعدام المساواة.

٤١- وقدمت حكومة كرواتيا<sup>(٤٣)</sup> معلومات مفصلة عن تشريعاتها وخدماتها المتعلقة بالحماية الاجتماعية، مثل الحد الأدنى المضمون من الاستحقاقات الذي استُحدث بمقتضى القانون في عام ٢٠١٤، والذي يرمي إلى منع حدوث الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي. وثمة استحقاقات أخرى متاحة للأطفال المصابين بإعاقات في النمو والبالغين ذوي الإعاقات. وقدمت كرواتيا أيضاً معلومات عن استراتيجيتها لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي (٢٠١٤-٢٠٢٠) التي تنص على التشدد وتستحدث تدابير لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٤٢- وأشارت حكومة إيطاليا<sup>(٤٤)</sup> إلى أنها واجهت خلال السنوات الأخيرة أزمة اقتصادية حادة أدت إلى زيادة معدل البطالة إلى ١٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٤، الأمر الذي أثر على الشباب بوجه خاص. وللتصدي للتحدي المتمثل في تحقيق الانتعاش المتسم بوفرة فرص العمل لاقتصادها، أجرت إيطاليا ثلاثة إصلاحات رئيسية: ما يسمى بإصلاح فورنيرو (Fornero) لسوق العمل الذي اعتمد في عام ٢٠١٢؛ واستراتيجية تشغيل الشباب، التي شملت أيضاً الخطة الوطنية لضمانات الشباب، التي أطلقت في عام ٢٠١٣؛ وقانون الوظائف. وفي عام ٢٠١٧، كرست إيطاليا، لأول مرة في القانون، استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفقر تشمل ترشيد الاستحقاقات الاجتماعية وضمان التنسيق بين الدوائر المعنية بالخدمات الاجتماعية. وأحد العناصر الحاسمة الأهمية في استراتيجية مكافحة الفقر هو الحد الأدنى للدخل اللازم للإدماج (REI)، الذي يوفر للمستفيدين استحقاقاً اقتصادياً يُدفع على بطاقة دفع إلكترونية شخصية (بطاقة REI) (بمبلغ يصل إلى ٢٤٠ يورو شهرياً)، والمشاركة في مشروع يرمي إلى مساعدتهم على إيجاد عمل.

٤٣- وتوجد مجموعة أخرى من التدابير أبلغت عنها الدول تتمثل في مبادرات ترمي إلى القضاء على التمييز في حق جميع الفئات، وفي الجهود المبذولة لمعالجة المسائل المتصلة بفئات محددة، مثل الأطفال والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والنساء والبنات، واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. وتحدثت بلدان كثيرة عن أحكام دستورية وتشريعية تحظر التمييز لعدد من الأسباب، منها العرق، والنوع الاجتماعي، والجنس، والحمل، والإعاقة، والدين. ويوجد لدى بعض البلدان استراتيجيات وطنية ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق والفرص، مثل السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبشأن إدماج جماعات الروما، ومكافحة العنصرية وجرائم الكراهية. ويوجد لدى بعض البلدان استراتيجيات وطنية تهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص، مثل السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج جماعات الروما في المجتمع ومكافحة العنصرية وجرائم الكراهية. وقدم أيضاً عدد من البلدان معلومات عن آليات المساءلة والسبل القانونية للشكوى

(٤٣) رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٤٤) رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

من التمييز. غير أن تحليل فعالية هذه الآليات غير متاح. وينبغي أن يقيم هذا التحليل مدى وضوح هذه الآليات وإمكانية الوصول إليها واستقلاليتها وكفاءتها بغية تحديد مدى فائدتها في التصدي للتمييز.

٤٤ - فضلاً عن ذلك، قدمت الدول معلومات عن الآليات القائمة على المشاركة، سواء لرسم سياسات ترمي إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أو لصياغة الاستعراضات الوطنية الطوعية. وأشير إلى العمل مع مختلف أصحاب المصلحة بوصفه عاملاً هاماً من عوامل النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جانب بلدان مثل ساموا وسويسرا ومصر وشرطاً ضرورياً لضمان توالي بلدان، مثل الصين والفلبين وفنلندا، زمام هذه العملية. وأبلغت بعض البلدان، مثل أوغندا وسيراليون ومدغشقر، عن إجراء مشاورات وعقد اجتماعات في مناطق نائية شتى لضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن. وأبلغ عدد من البلدان (إستونيا، وألمانيا، وتركيا، وجورجيا، وفنلندا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك) عن إنشاء أطر مؤسسية للتنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، أُعد في المكسيك استعراض وطني طوعي بقيادة ديوان رئيس الجمهورية جرى في إطاره التواصل مع العديد من الجهات الفاعلة للحصول على المعلومات والآراء؛ كما جرى إشراك هيئات حكومية عن طريق إنشاء لجنة تقنية متخصصة؛ وشارك المجتمع المدني من خلال اجتماعات عمل وحوارات مفتوحة؛ وقُدمت مساهمات القطاع الخاص من خلال الوكالة المكسيكية للتعاون من أجل التنمية.

٤٥ - وأفادت إستونيا بأن لجنة التنمية المستدامة الإستونية (التي أُنشئت في عام ١٩٩٦) هي هيئة استشارية مؤلفة من منظمات جامعة تابعة للمجتمع المدني تغطي ميادين مختلفة للتنمية المستدامة، بما فيها التعليم، والحماية البيئية، والثقافة، والأطفال، والصحة، والحكم المحلي، والأوساط الأكاديمية، والشركات الخاصة، والزراعة. وتجتمع اللجنة أربع أو خمس مرات في السنة لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع مختلفة في مجال التنمية المستدامة، ولمناقشة مشاريع خطط العمل الاستراتيجية المتصلة بالتنمية المستدامة قبل اعتماد الحكومة إياها، ولنشر تقارير تركز على توصيات السياسة العامة.

٤٦ - وأفادت فنلندا بأن لجنتين رئيسيتين لأصحاب المصلحة المتعددين تؤديان دوراً أساسياً في النظام الوطني لتنسيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها. وعضوية هاتين اللجنتين واسعة النطاق، الأمر الذي يكفل الاستماع إلى أصوات منظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، وجماعات المصالح، وغيرها من أصحاب المصلحة. ولتحسين اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة، كُثف التعاون بين اللجنتين منذ اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ وذلك، مثلاً، من خلال الاجتماعات المشتركة وحلقات العمل وورقات المناقشة. وأفادت فنلندا بأن البرنامج المعنون "فنلندا التي نريدها بحلول عام ٢٠٥٠ - التزام المجتمع بالتنمية المستدامة" هو برنامج أطلقتته اللجنة الوطنية الفنلندية للتنمية المستدامة من أجل إشراك قطاعات أوسع من المجتمع في الأعمال المتعلقة بالتنمية المستدامة. وقالت إن "الالتزام المجتمعي" هو أداة تشغيلية متعددة أصحاب المصلحة ونموذج شراكة يهدف إلى تعزيز توالي زمام الأمور، والعمل الملموس، والحلول المبتكرة، والتأثير في المجتمع. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦، انضم إلى "الالتزام المجتمعي" ما يزيد على ٢٤٠ جهة فاعلة، من الشركات والوزارات والمدارس والبلديات ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الأفراد، وقد انضمت عن طريق إطلاق التزاماتها التشغيلية الخاصة بها.

٤٧- وأنشأت مدغشقر لجنة للتوجيه والمتابعة (مكوّنة من ممثلين عن كل من مكتب رئيس الوزراء، والجمعية الوطنية، و١٣ وزارة، ومنظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي)، ولجنة تقنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مؤلفة من ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة، والإدارات التقنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجامعات، ومراكز البحث.

٤٨- وفي النرويج، شارك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني بمهّمة وكانوا يستشارون أثناء عملية ما بعد عام ٢٠١٥، وقد أعربوا عن اهتمامهم الشديد بالمشاركة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها. وأبلغت الفلبين عن "هيئة التلاقي الوطني للشباب من أجل أهداف التنمية المستدامة" المكوّنة من قادة شبانيين من القطاعات المختلفة ملتزمين بالعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وخلال عملية مؤتمر ريو + ٢٠، أنشأت تركيا برنامج "٢٤ مثلاً" على أفضل الممارسات" الذي اختيرت من أجله الممارسات الجيدة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بناء على طلبات مقدمة من المؤسسات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وأبلغت جورجيا في عام ٢٠١٦ بأن قطاع الأعمال والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية تشارك بالفعل في الجهود الرامية إلى النهوض بأهداف التنمية المستدامة، وبأن نطاق مشاركتها وعمقها سيزداد مع عرض الأولويات والمؤشرات المعدّلة من أجل استعراضها والتشاور بشأنها بشكل عام. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الهيئات غير الحكومية دوراً حاسماً الأهمية في تقديم تغذية مرتدة ومشورة بشأن السياسات وفي المشاركة على الصعيدين المركزي والمحلي.

٤٩- وفيما يتصل بإدراج مجموعات محددة في عمليات التنمية المستدامة، أفادت كوستاريكا بأنه رغم إحراز تقدم في السنوات الأخيرة فإن المشاورات مع أفراد من أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية واللامتقين منها قد حددت العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ الهيئات المؤسسية للسياسات واللوائح ذات الصلة تنفيذاً وافياً وحقيقياً. وأنشئت وحدات متخصصة تنتهج نهجاً يقوم على حقوق الإنسان بغية توفير الرعاية الصحية الكريمة لأوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية واللامتقين منها. وأفادت نيبال بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية واللامتقين منها مجموعة واحدة من ٢٣ مجموعة حددت للمشاركة في منتدى المجتمع المدني للنقاش بشأن أهداف التنمية المستدامة.

٥٠- واعتبرت البلدان في تقاريرها الشعوب الأصلية مجموعة تحتاج إلى دعم متضافر كما اعتبرتها جهات فاعلة تعمل على الارتقاء بمستوى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي نيبال، خصص قانون الخدمة المدنية المعدّل نسبة مئوية من وظائف الخدمة العامة للنساء والفئات المهمشة، بما فيها الداليت والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة. وأشارت ماليزيا إلى أن أحد أهدافها المستقبلية هو الاستفادة من مجتمعات الشعوب الأصلية والمحلية في إدارة الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تمكينها من إعطاء أو حجب موافقتها على المشاريع المقترحة التي يمكن أن تؤثر على إمكانية حصولها على الأراضي. وأبلغت شيلي عن التحديات المحددة التي يواجهها سكانها الأصليون، ومن بينها المعدلات المرتفعة للفقر المتعدد الأبعاد، وذكرت أن نتائج عملية التشاور مع الشعوب الأصلية قد روعيت في إعداد مشروع تشريع لإنشاء وزارة للشعوب

الأصلية ومجلس للشعوب الأصلية. وأفادت النرويج بأن مجلس الشعوب الأصلية، وهو الصاميديغي (البرلمان الصامي)، يشارك في متابعة واستعراض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال الحوار مع الوزارات التنفيذية وآليات التشاور الرسمية.

٥١- وأبلغت البلدان أيضاً عن الآليات والسياسات المؤسسية التي استُحدثت لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والبنات. وأبلغت حكومة البوسنة والهرسك عن قانونها الوطني المتعلق بالمساواة بين الجنسين، الذي أنشأ وكالة للمساواة بين الجنسين تعمل داخل وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، بغية رصد وبمحاثة انتهاكات ذلك القانون المرتكبة بواسطة فعلٍ أو إجراءٍ أو عدم فعلٍ من جانب هيئة أو كيان قانوني، واتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الانتهاكات وفقاً لذلك القانون. وأنشئت منصة برمجيات لتنظيم جمع البيانات ومعالجة وتبادل المعلومات المتصلة برصد أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما حالات التمييز، في إطار اختصاصات وزارة حقوق الإنسان واللاجئين. ويوجد جزء لا يتجزأ من قاعدة البيانات هذه هو البيانات المتعلقة بحالات التمييز، التي جمعت وفقاً للاتحة القواعد المعنونة *Rulebook on Gathering the Data on Cases of Discrimination in Bosnia and Herzegovina* (لائحة قواعد جميع البيانات المتعلقة بحالات التمييز في البوسنة والهرسك)<sup>(٤٥)</sup>. وعلى الصعيد المؤسسي، أشارت دول عديدة (أفغانستان، وأوروغواي، وبنما، وتايلند، وزمبابوي، وغواتيمالا، وكينيا، وماليزيا، ونيبال، ونيجيريا) إلى أعمال وزاراتها لشؤون المرأة أو لجان المساواة بين الجنسين. وأشارت شيلي إلى إنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين باعتبارها أحد أوجه التقدم الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة. وأبلغت إثيوبيا عن إنشاء مكتب ذي مرتبة وزارية لتوجيه شؤون المرأة وتنفيذها. وأبلغ عدد كبير من البلدان عن تدابير أخرى، من بينها استراتيجيات وطنية للمساواة بين الجنسين أو خطط عمل للمساواة الجنسانية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بيلاروس خطتها الوطنية الخامسة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وخططت لأنشطة تستهدى بالأولويات الجنسانية الوطنية، وبتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٢- وأكدت بلدان كثيرة على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتدابير المتخذة لإدماج المنظور الجنساني في كل مجال من مجالات السياسات وكل مرحلة من مراحل عملية رسم السياسات، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وأبلغت إندونيسيا عن سنّ لوائح خاصة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتخطيط والميزنة المراعيتين للمنظور الجنساني، في حين عيّنت ملديف جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات التنفيذية والوكالات لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفتت غواتيمالا الانتباه إلى آليتها الخاصة للإنفاق التي تهدف إلى الإسهام في إبراز موارد الميزانية المرصودة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما تحديد المخصصات التي تفيد النساء والبنات.

٥٣- و أكثر من نصف البلدان التي قدمت تقارير في إطار الاستعراض الوطني الطوعي عن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المشاركة المنخفضة للمرأة في صنع القرارات. وأبلغت البلدان عن اعتماد نظم للحصص أو قوانين للحصص (الأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنما، وزمبابوي،

(٤٥) رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

وسلوفاكيا، وشيلي)، وعن برامج لبناء القدرات من أجل المرشحات لمناصب تُشغل بالانتخاب (بليز، وكينيا)، بقصد زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات أو في تقلد مناصب قيادية. وشرعت جمهورية كوريا في تطبيق القانون الإداري للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥)، الذي يأخذ، في جملة تدابير، بحرص للمناصب الإدارية في المنظمات العامة، ويشجّع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات وفي الأنشطة العامة والسياسية والاقتصادية. وركزت جمهورية كوريا على البرامج الشاملة لقطاعات متعددة التي تربط المساواة بين الجنسين بالتعليم والصحة الجيدة، مثل مبادرة "الحياة الأفضل للبنات" التي تركز على تعليم البنات وصحتهن في البلدان النامية، وتستند إلى كون التعليم والصحة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالنهوض بتمكين البنات.

٥٤- وأبلغت فرنسا عن أن مجلسها الأعلى للمساواة بين الجنسين مسؤول أمام رئيس الوزراء مباشرة وأنه يُجري منذ عام ٢٠١٣ مناقشات مع أصحاب المصلحة لوضع وتحسين المبادئ التوجيهية للسياسة العامة بشأن التصدي للقوالب النمطية، وبشأن المساواة بين الجنسين، والحقوق الإنجابية، والعنف الجنساني.

٥٥- وأفادت حكومة غواتيمالا<sup>(٤٦)</sup> بأنها نفذت عملية للتفاعل الاجتماعي والتشاور والمصادقة والتحليل التقني من أجل تكييف خطة عام ٢٠٣٠ مع السياق الوطني وخطة التنمية الوطنية. وأسفرت هذه العملية عن وضع استراتيجية لإدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطة والسياسة الإنمائية الوطنية المعنونة "K'atun Nuestra Guatemala 2032". وأضافت أن مشاركة السكان في مجالي التنمية والإدارة العامة مكفولة من خلال نظام مجالس التنمية، الأمر الذي يسمح بإثارة احتياجات المواطنين على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني مع السلطات الحكومية. وأدرجت هذه الاحتياجات في التخطيط القومي وتحولت إلى إجراءات عن طريق الخطط البلدية.

٥٦- وهذه الآليات المذكورة آنفاً هي أمثلة على تشجيع مشاركة الفئات المختلفة، بما فيها الفئات التي في حالة ضعف، في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وكذلك، بوجه أعم، في عمليات صنع القرارات. غير أن المعلومات التي تقدمها الدول محدودة بسبب شكل الاستعراضات الوطنية الطوعية وضيق وقت العملية.

٥٧- ووفقاً لإطار المؤشرات العالمية<sup>(٤٧)</sup>، ينبغي استخدام المؤشرات التالية لقياس انعدام المساواة داخل البلدان: معدلات نمو نصيب الفرد من إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها ضمن أدنى ٤٠ في المائة من السكان ومجموع السكان (١٠-١-١)؛ ونسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى ٥٠ في المائة من الدخل الوسيط، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة (١٠-٢-١)؛ ونسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً للتمييز أو التحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها (١٠-٣-١)؛ ونصيب العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية (١٠-٤-١). غير أن المؤشرات هي إلى حد بعيد غير كافية لتتبع التقدم المحرز في التخلص من القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وفي تعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

(٤٦) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٤٧) انظر الحاشية ٣٨ أعلاه.

٥٨ - ويتضمن إطار المؤشرات العالمية عدداً أكبر من المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات. إذ يجب على البلدان أن تقيّم ما يلي: ما إذا كانت توجد أم لا أطر قانونية من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس (١-١-٥)؛ ونسبة النساء - اللواتي كن في أي وقت معاشرات - والفتيات في سن الخامسة عشرة فما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر (١-٢-٥)؛ ونسبة النساء والفتيات في سن الخامسة عشرة فما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف (٢-٢-٥)؛ ونسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة (١-٣-٥)؛ ونسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر للأعضاء التناسلية، بحسب العمر (٢-٣-٥)؛ ونسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان (١-٤-٥)؛ ونسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و(ب) الحكومات المحلية (١-٥-٥)؛ ونسبة النساء في المناصب الإدارية (٢-٥-٥)؛ ونسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و ٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستتيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية (١-٦-٥)؛ ونسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في أراضٍ زراعية، بحسب الجنس (١-٥-أ)؛ ونسبة الأفراد الذين يملكون هاتفاً محمولاً، حسب نوع الجنس (١-٥-ب).

٥٩ - وفي حين أن المؤشرات المذكورة أعلاه تنظر في عدد من المجالات، فإنها لا تشمل بوجه خاص مسائل مثل مدى توافر آليات للوصول إلى المعلومات أو شروط مشاركة المرأة أو غيرها من المجموعات التي هي في حالة ضعف في صنع القرارات المتصلة بالقضايا التي تم هذه الفئات. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه المؤشرات لا تقيس، على سبيل المثال، عدد الشكاوى المرفوعة بشأن التمييز ومعدلات نجاحها. وسيقطع هذا التقييم النوعي الإضافي شوطاً طويلاً في اتجاه تعزيز كل من المساواة والمشاركة. ولتجاوز شعار عدم ترك أي أحد خلف الركب، ينبغي استثمار جهود إضافية في تعقب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة<sup>(٤٨)</sup>، وتوسيع نطاق التدابير المتخذة للتصدي لها.

## سادساً - استنتاجات وتوصيات

٦٠ - تستلزم التفاوتات الآخذة في الاتساع في عالم اليوم اعتماد سياسات سليمة على الصعيدين الوطني والدولي لتمكين الشريحة المتوسطة الدنيا من أصحاب الدخل وتعزيز إدماج الجميع بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو عن أي أسباب أخرى من أسباب التمييز المحظورة.

(٤٨) انظر: الفقرة ١٧ أعلاه.

٦١- ما هي الخطوات اللازمة للحد بفعالية من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان؟ وفي حين أن هذا سؤال معقد يتطلب إجابات محددة السياق، فإن من الممكن مع ذلك تحديد بعض مجالات العمل الرئيسية.

## ألف- تحديد الذين يُتركون خلف الركب

٦٢- ثمة مسألة تحتاج إلى معالجة عاجلة تتمثل في محدودية توافر البيانات الملائمة المصنفة وفق جملة من الأمور، منها النوع الاجتماعي والسن والإعاقة والدخل والعرق والانتماء الإثني. وهذه البيانات المصنفة مطلوبة من أجل تقييم الحالة تقييماً دقيقاً، وإبراز انعدام المساواة، وتحديد هوية الذين يُتركون خلف الركب. ولا يمكننا أن نضع سياسات قائمة على الأدلة تستهدف بالتحديد من هم في أمس الحاجة إليها إلا استناداً إلى هذه البيانات. والبيانات المصنفة مهمة أيضاً لتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية ورصدها وتقييمها، وكذلك للتبعية العام للتقدم المحرز في أعمال حق جميع شرائح المجتمع في التنمية على قدم المساواة.

٦٣- ويود المقرر الخاص التأكيد على أن جمع البيانات لتقييم مستويات انعدام المساواة والتمييز يجب أن يجري وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان. وهذا يعني أن جمع البيانات ينبغي أن يستند إلى مبادئ المشاركة والموافقة المستنيرة (على سبيل المثال، ينبغي أن يكون لدى المجتمعات المحلية والأفراد الذين يستشارون معلومات كاملة عن أغراض جمع البيانات) والتحديد الذاتي للهوية (مثلاً، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على تحديد هويتهم بوصفهم أعضاء ينتمون إلى أقلية أو إلى شعب من الشعوب الأصلية، بدلاً من أن تكون سلطات الدولة هي التي تحدد هذا الانتماء). وجاءت المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بالاقتراح الداعي إلى إمكان مشاركة منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية المناسبة في عمليات جمع البيانات على مستوى المجتمعات المحلية. ومن شأن ذلك ليس فقط أن يسهم في الحد من تكلفة جمع البيانات، بل أن يمكن أيضاً المجتمعات المحلية من المشاركة في تشكيل السياسات الإنمائية على الصعيد المحلي. ويتعين على الدول أن تسعى إلى انتهاز نهج مبتكرة لسد الثغرات في القدرة على جمع البيانات، بما في ذلك من خلال تشجيع المجتمعات المحلية أنفسها، مع إشراك منظمات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، على أداء مهمة جمع البيانات بوصفه مكتملاً لما تقوم به الدولة في هذا الصدد، وليس بديلاً عنه، لأن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن هذه المهمة. وينبغي في هذا المضمون أن يعمل المجتمع المدني عن كثب مع المعاهد الإحصائية الوطنية من أجل بناء القدرات. ويمكن للدول أيضاً أن تعتمد نهجاً مختلطة لجمع البيانات من أجل الاستفادة من الموارد المتاحة. وقد يشمل ذلك استخدام وسائط الإعلام ووسائل الاتصال باعتبارها موارد، وإقامة شبكات من قادة الرأي (مثل القيادات التقليدية/الدينية والقيادات النسوية)، مع ضمان إشراك الجماعات الخرومة في هذه العملية، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات ومجتمعات الرّحل، وضمان مشاركتها الفاعلة، امتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان التي تنظم حماية وضمانات البيانات.

٦٤- وإحدى المسائل الحاسمة الأخرى في عدم ترك أي أحد خلف الركب هي تحديد الأسباب الجذرية لانعدام المساواة وللتمييز والاعتراف بها والتصدي لها. فلا يمكننا رسم سياسات واستراتيجيات ملائمة إلا عندما نعرف أسباب وجود بعض الجماعات أو البلدان خلف الركب. وفهم الكيفية التي تتقاطع بها أشكال التمييز المختلفة أمر أساسي في هذا الصدد. وينبغي أن تدعم الدول البحوث النقدية المستقلة وأن تجري دراسات مقارنة، وأن تلجأ في سبيل ذلك إلى الأساليب النوعية والكمية على السواء. وجمع البيانات المصنفة أمر حاسم الأهمية لإعمال الحق في التنمية، ويلزم أن تكون وكالات الإحصاء الوطنية مجهزة تجهيزاً مناسباً لجمع هذه البيانات عن طريق تطوير القدرة على استخدام مؤشرات حقوق الإنسان النوعية والكمية عند تحليل أوجه انعدام المساواة. ثم إنه ينبغي أن تقيم الدول بصورة منهجية ومتسقة التقدم الذي تحرزه في اتجاه تنفيذ الهدفين ١٠ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة والغايات الأخرى المتصلة بالتقدم نحو تحقيق المساواة في استعراضاتها الوطنية الطوعية.

#### باء- العمليات القائمة على المشاركة

٦٥- وفضلاً عن ذلك، فإن ضمان إيجاد عمليات شاملة للجميع وقائمة على المشاركة هو أمر له أقصى قدر من الأهمية من منظور الحق في التنمية. ومتى جرى تحديد المتروكين خلف الركب، ينبغي توجيه الجهود نحو الوصول إليهم وتمكينهم بطريقة منهجية. وبشكل تقييم الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك بصورة أفضل خطوة أولى حاسمة في طريق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بفعالية. ونجاح السياسات والبرامج المستهدفة يتوقف إلى حد بعيد على مستوى مشاركة المستفيدين ومشاورتهم.

٦٦- ولما كان الحق في التنمية يخوّل جميع الأشخاص والشعوب المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإسهام فيها والتمتع بها، فإن إحدى المهام الرئيسية هي ضمان شمول الجميع والمشاركة الهادفة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين على جميع مستويات صنع القرارات. ذلك أن تمكين الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرارات هي أمر لا بد منه للتغلب على أوجه انعدام المساواة البنوية والتمييز؛ وضمان مكانتهم بوصفهم جهات فاعلة رئيسية في تنمية البلدان؛ ولتحقيق المساواة في تقاسم الفوائد. ويجب على الدول، بوصفها المسؤول النهائي عن الحد من انعدام المساواة، أن تكفل تطوير النهج القائمة على المشاركة بحيث تستفيد منها جميع شرائح المجتمع المعنية وأن تكفل تمويلها تمويلاً كافياً. وينبغي إدراج تكلفة مشاركة المجتمع المدني حسب الأصول في عمليات التخطيط الإنمائي على صعيدي السياسات والبرامج على حد سواء. وينبغي أن تعمل الدول أيضاً على زيادة قدرة المجتمع المدني على تطوير الخبرات التقنية وإيجاد حيز للإجراءات المنسقة مع الحكومات. ويجب على الدول أيضاً أن تنشئ آليات للحصول بسهولة وفعالية على معلومات محدّثة عن السياسات والعمليات الإنمائية، وتحديد نظم معلومات موثوقة مع القيام في الوقت برسم خطط التنمية، وتخصيص موارد كافية لهذه الغاية.

٦٧- ويتطلب ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب التركيز على حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى ضمان مشاركتها في صنع القرارات. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لتوفير فرص حقيقية للنساء وتعزيز قدرتهن على المشاركة الفعالة والمفيدة في التخطيط القومي ورسم السياسات وتنفيذها وميزنتها، الأمر الذي يؤثر على سبل عيشهن ورفاههن. ومشاركة المرأة دون تمييز من أي نوع كان في صنع القرارات الاقتصادية والسياسية وفي وضع السياسات من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هي أمر لا غنى عنه لفعالية جميع عمليات التنمية.

## جيم- آليات المساواة

٦٨- بينما لا يمكن التناهي بشأن الحق في التنمية إلا في سياق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن المشاركة، كي تكون حقيقية وفعالة، ينبغي أن تكون مصحوبة بآليات مساءلة ملائمة. إذ يمكن للآليات القانونية الفعالة للدفاع عن المساواة أن تقطع شوطاً طويلاً نحو حماية الحق في التنمية وتعزيزه أيضاً. وخلال المشاورات الإقليمية التي أجراها المقرر الخاص، جرى تسليط الضوء على أن إمكانية الحصول بشكل فعال على المعلومات هي شرط مسبق هام في هذا الصدد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إدماج مخططات مفصلة للمعلومات/المشاورات في جميع السياسات والأنشطة الإنمائية على الصعيدين الدولي والمحلي. وينبغي أن تكفل هذه المخططات أن يفهم الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة كيف يمكنهم المطالبة بحقوقهم عندما تنتهك هذه الحقوق في سياق عمليات التنمية. وينبغي أن تكون آليات المساواة الوطنية، مثل آليات الشكاوى المتعلقة بمكافحة التمييز، قادرة على معالجة قضايا الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة بشأنها. ويجب زيادة إبراز الآليات القائمة لفئات من بينها الناطقون بلغات الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة، وزيادة تيسير إمكانية وصول هذه الفئات إليها. ويمكن أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور في ضمان المشاركة على قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك مثلاً من خلال تناول قضايا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والشكاوى المتعلقة بالتمييز بشأنها.